العلاقة بين مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية والحق في التنمية

خليل بن إبراهيم بن عبدالله الربيعي
باحث دكتوراه في جامعة محمد الخامس بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

انتقل الفكر القانوني الدولي من مفهوم السيادة كـــ "حق مطلق "في التملك والسيطرة (وفق معاهدة وستفاليا)، إلى مفهوم "السيادة الرشيدة "السيادة اليوم لم تعد مجرد شعار بل هي ممارسة واعية تهدف إلى "حُسن تدبير" الموارد لتحقيق رفاهية الشعوب، معتبرةً أن الثروة أمانة تتطلب الحكمة في إدارتها ، وتعد السيادة على الثروات الطبيعية الركيزة الأساسية لـــ "تقرير المصير الاقتصادي "فليس للاستقلال السياسي أي قيمة إذا كان الاقتصاد مرتهناً للخارج، وقد كرس القانون الدولي (عبر قرارات الأمم المتحدة والمواثيق الأفريقية) أن الموارد الطبيعية هي ملك للشعوب، وأن دور الدولة هو إدارتها بما يحقق التنمية المستدامة، وهو ما أكدته قضية "أوقادين" الشهيرة.

ارتقى المفهوم المعاصر للتنمية من غاياته الرقمية الضيقة النطاق إلى آفاق التغيير الشامل الذي يحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وعلى ضوء هذا التحول استقر 'الحق في التنمية' كأحد الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف، والتي تفرض على الدولة التزامات قانونية وإيجابية تهدف إلى صون كرامة الفرد وحماية حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية.

تعتبر تجربة سلطنة عُمان نموذجاً تطبيقياً فريداً لدمج السيادة بالتنمية؛ حيث دمجت أهداف التنمية المستدامة 2030 بمنظور "رؤية عُمان 2040 "واعتبرته جزءا لا يتجزأ منها وتميزت التجربة العُمانية بـــ:

أ-إنشاء أطر مؤسسية (اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، مركز عُمان للحوكمة).

ب-تطوير منظومة تشريعية متطورة (مراسيم حماية البيئة، الطاقة المتجددة، والمياه).

ج-إشراك المجتمع عبر مبادرات مثل "كل عُمان" وجوائز الاستدامة المدرسية.

في ظل التحولات التي فرضتها العولمة، لم تعد السيادة الوطنية بمنأى عن التأثيرات الخارجية؛ حيث تبلورت ضغوط هيكلية ناتجة عن تعاظم نفوذ الفاعلين من غير الدول، كالشركات متعددة الجنسيات، بالتوازي مع تنامي الجرائم العابرة للحدود، وقد أفضت تلك الافرازات إلى إعادة تعريف السيادة لتتحول من حق استئثاري للدولة إلى 'مسؤولية تضامنية' تستوجب تفعيل أطر التعاون الدولي وتكريس مبادئ الشفافية المطلقة، كضمانة قانونية لحماية المقدرات الوطنية من الاستغلال غير المشروع.

الكلمات الدلالية: السيادة الرشيدة، الثروات الطبيعية، الحق في التنمية، التنمية المستدامة، القانون الدولي، الشركات متعددة الجنسيات، رؤية عُمان 2040.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Permanent Sovereignty over Natural Resources and the Right to Sustainable Development: A Case Study of Oman Vision 2040 and International Legal Frameworks

Abstract:

This study examines the legal evolution of the concept of "Sovereignty" in international law, transitioning from the Westphalian model of absolute control to the contemporary framework of "Responsible Sovereignty." It explores the structural link between the permanent sovereignty over natural resources and the "Right to Development" as an inalienable human right. By analyzing international conventions, UN resolutions, and judicial precedents—most notably the "Ogaden" case (ACHPR, 2012)—the research demonstrates how sovereignty has shifted from a state prerogative to a collective responsibility aimed at achieving public welfare and intergenerational equity.

Furthermore, the study highlights the challenges posed by globalization, multinational corporations, and transnational crimes in managing national wealth. It presents the experience of the Sultanate of Oman as a pioneering model in integrating the 2030 Sustainable Development Goals into its national strategy "Oman Vision 2040." The findings conclude that contemporary sovereignty is no longer merely a shield of authority but a functional tool for building economic independence, ensuring environmental justice, and securing the rights of future generations.

Keywords: Responsible Sovereignty, Natural Resources, Right to Development, Sustainable Development, International Law, Multinational Corporations, Oman Vision 2040.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"ليست الفضيلة في امتلاك الثروة أو تبديدها، بل في حُسن تدبيرها"؛ بهذه الرؤية الحكيمة لـــ ميغيل دي سرفانتس في رائعة "دون كيخوت"، يمكننا مقاربة مفهوم السيادة ، (Sovereignty) فكما أن الثروة تتطلب الحكمة، فإن السيادة ليست مجرد شعار، بل هي الممارسة الرشيدة للسلطة.

لقد ارتبط بزوغ فكرة السيادة في القانون الدولي المعاصر بنشأة الدولة القومية الحديثة في أوروبا، وتحديداً عقب معاهدة وستفاليا التي وضعت أوزار حرب الثلاثين عاماً. كانت هذه المعاهدة الحجر الزاوية الذي أرسى مبادئ السلطة المطلقة والاستقلالية والاعتراف الدولي.

ويظل مصطلح السيادة الركيزة الأهم في بناء هياكل الدول وتطورها؛ وبالعودة إلى جذور الكلمة، نجد أنها مشتقة من الفرنسية(Souveraineté) ، والتي تعود بدورها إلى الأصل اللاتيني(Superanus) ، مما يعكس دلالات الرفعة والعلوّ في ممارسة السلطة.

أعقبت الحرب العالمية الثانية موجة عارمة من القلق الدولي حيال السيطرة على الثروات الطبيعية، مما أشعل فتيل النزاع بين الدول الغربية الصناعية الكبرى وبين الدول النامية الممتلكة للمواد الخام. هذا الصراع ولد رغبةً دولية جامحة في إرساء مبدأ "الأحقية السيادية" على الموارد.

في هذا السياق المتوتر، برزت منظمة الأمم المتحدة في أواخر الأربعينيات، ولم يقتصر دورها على حفظ السلم والأمن الدوليين فحسب، بل امتد ليشمل المساواة السيادية بما معناه التأكيد على أن جميع الدول، بغض النظر عن قوتها، تملك حقوقاً متساوية وتقرير المصير ويعني دعم حق الشعوب في اختيار مسارها السياسي والاقتصادي، فضلا عن السيادة الدائمة على الموارد وهو المبدأ الذي ناضلت من أجله المستعمرات السابقة لضمان أن استقلالها السياسي لن يكتمل إلا بـــ استقلال اقتصادي يمنع استنزاف ثرواتها.

كانت المطالبة بالاعتراف بالحقوق الاقتصادية صرخةً من الدول النامية بوجه القوى التقليدية، لإثبات أن السيادة ليست مجرد علم يُرفع، بل هي تحكّم فعلي في المقدرات الوطنية يضمن كرامة الشعوب واستدامتها.

ارتبط مفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بجلسات الأمم المتحدة في مطلع الخمسينيات، حيث بُعث إلى الوجود كجزء أصيل من نقاشات حقوق الإنسان، فقد تجسد هذا المفهوم كترجمة عملية لمبدأ "تقرير المصير الاقتصادي"، مدفوعاً بالذاكرة الجمعية للشعوب التي عانت من الحقبة الاستعمارية وسنوات التبعية المقيتة.

بالنسبة للدول حديثة الاستقلال، لم تكن السيادة مجرد غاية، بل كانت ضرورة وجودية حتمية؛ حيث أدركت هذه الدول أن الاستقلال السياسي يظل "منقوصاً" أو "عديم القيمة" ما لم يتبعه سيطرة فعلية على المقدرات الوطنية، فعمدت جاهدة على استعادة الموارد من يد المستثمرين الأجانب وهو الخطوة الأولى نحو المشاركة الفعالة في صياغة المستقبل الوطني.

في منتصف القرن العشرين، وبالتوازي مع هذا المد التحرري، تبلورت مفاهيم التنمية والنمو الاقتصادي كأدوات لقياس نجاح السيادة الوطنية فالنمو الاقتصادي برز كظاهرة "تلقائية وكمية" ناتجة عن التوسع الطبيعي في الثروات، الزيادة السكانية، وارتفاع معدلات الادخار. ويُقاس هذا النمو بالزيادة الفعلية في إجمالي الناتج المحلي والدخل القومي، مما ينعكس بشكل مباشر

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على متوسط نصيب الفرد، أما التنمية الاقتصادية: فتجاوزت مجرد الأرقام لتمثل التغيير البنيوي والشامل الذي تهدف إليه الدولة لضمان تحويل مواردها الطبيعية إلى رفاهية مستدامة لمواطنيها.

تعد التنمية التي تبلورت ملامحها في ستينيات القرن الماضي عملية نظامية وشاملة، تتميز بكونها حراكاً واعيًا وهادفًا لا يترك للصدفة، فهي تقوم على التخطيط الاستراتيجي والمشاركة المجتمعية الفعالة، وتقودها إدارة قادرة على موازنة الموارد مع المتطلبات البشرية. وبناءً عليه، يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها التحول الهيكلي الذي ينقل المجتمع من ركود التخلف إلى آفاق التقدم، عبر إحداث تغييرات جوهرية في القواعد والمقومات الاقتصادية للدولة. (1)

يُعد الحق في التنمية حقاً جامعاً وغير قابل للتصرف، وقد كرسته المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1986 م، متبوعاً بتأكيدات أجندة 2030 م للتنمية المستدامة، ويمكن تلخيص نطاقه في المشاركة الشاملة، والعدالة التوزيعية، وتحقيق الكرامة.

ويتميز هذا الحق بكونه يخلق "التزامات إيجابية" على عاتق الدول، فهو لا يكتفي بالاعتراف النظري، بل يمتد ليشمل حماية الحقوق الجماعية والفردية في مسارات التنمية وضمان الاحتياجات الأساسية كالحق في السكن اللائق، الغذاء الكافي، والرعاية الصحية.

ولا يمتلك الحق في التنمية قوة إلزامية قانونية مباشرة (Hard Law) بصفته إعلاناً، إلا أنه يكتسب ثقلاً كبيراً من خلال ارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان الأساسية (كالصحة والتعليم)، كما بدأ هذا الحق يحظى بـــ "شرعية قضائية" متصاعدة، حيث شرعت جهات دولية رفيعة مثل محكمة العدل الدولية في إدماجه ضمن حيثيات أحكامها، مما يعزز من مكانته في العرف الدولي المعاصر. (2)

إن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بين جيلي الحاضر والمستقبل وصيانة البيئة والمحافظة عليها وتحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، لما تمثله من دعم لحياة البشر وتوفير الاحتياجات الإنسانية الملحة ، والحد من التلوث والقضاء عليه من خلال التوعية والتثقيف مع تبني السياسات التي تكفل عدم استنفاد الموارد الطبيعية ، والاهتمام بالطاقات البديلة وترشيد الاستهلاك ، وعليه فإن التنمية تعني إتباع نمط يقلل إلى أدنى مستوى ممكن من تدهور الأساس البيئي الصالح لحياة الانسان ، والتوصل إلى شكل النمو الذي يمكن من التوازن بين التقدم الاجتماعي والاقتصادي ، وتحقيق إدارة بيئية رشيدة. (3)

لذا فإن للتنمية المستدامة أهداف وغايات سامية متمثلة بتوفير النوعية الأفضل لحياة السكان وتوعية وتأصيل مفهوم احترام البيئة والموارد الطبيعية مع التوعية بالاستخدام المثالي لها وطرق الاستفادة من التكنولوجيا لتحقيق نمو تقني واقتصادي ، وعليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعون (البندان 15 و 116 من جدول الأعمال) في أيلول 2015 م قرارا أشارت فيه إلى اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة ، وذلك إيذانا لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 م بعنوان (تحويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة لعام 2030 م) والتي تمثل بدورها برنامجا لازدهار البشرية وتعزيز السلام العالمي مع القضاء على الفقر من خلال عمل جميع البلدان والجهات ذات المصلحة في سبيل تنفيذ هذه الخطة في إطار من الشراكة التعاونية

(1) (الشحي ، (2017) ، صص 24 25)
(2) (ليتيسيا ساكاي ، (2017) ، صص 158 160)
(3) (أسبر ، وئام ميشيل (2009 -2010) ، صص 22 25)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مع التصميم على اتخاذ ما يلزم من خطوات تدفع إلى التحول الذي يؤدي إلى الانتقال بالعالم نحو مسار قوامه الاستدامة حيث يبلغ عدد الأهداف 17 هدفا وغايات يبلغ عددها (169) غاية ، والمنشود منها مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية الألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها ، مع إعمال حقوق الانسان الواجبة للجميع وهي أهداف توصف بأنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة تحقق التعاون بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وأقطابها ألا وهي (**البعد الاقتصادي – البعد الاجتماعي – البعد البيئي**).[1]

تطورت العلاقة بين مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية والحق في التنمية بشكل ملحوظ منذ عام 1986 حتى وقتنا الحاضر، وتأثرت بشكل كبير بالعولمة والشركات المتعددة الجنسيات والجرائم العابر للحدود.

فمنذ عام 1986 كان التركيز الأساسي على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، حيث كانت الدول النامية تسعى إلى استعادة السيطرة على مواردها من الشركات الأجنبية وكان الحق في التنمية يعتبر نتيجة طبيعية للسيادة على الثروات الطبيعية.

تُعد قضية إقليم "أوقادين "(المعروفة قانونياً بقضية "مركز حقوق الإنسان في إثيوبيا وآخرين ضد إثيوبيا") وتُعرف هذه القضية في أروقة القانون الدولي والأفريقي باسم قضية "ووينشيت زيبيني نيغاش(Woineshet Zebene Negash) " من القضايا المرجعية أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لأنها لامست الجوهر الحقيقي للعلاقة بين استغلال الموارد الطبيعية، السيادة، والحق في التنمية.

نظرت قضية "أوقادين" (المعروفة رسمياً بقضية مركز حقوق الإنسان في إثيوبيا وآخرين ضد إثيوبيا –الشكوى رقم (341/2007) أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوبACHP) والتي يقع مقرها في مدينة بانجول (Banjul) بجمهورية غامبيا.

طبيعة الهيئة: هي الهيئة القضائية (أو شبه القضائية) المنبثقة عن الاتحاد الأفريقي، والمكلفة بتفسير وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تاريخ الصدور :استغرقت المداولات عدة سنوات نظراً لتعقيداتها السياسية والأمنية، وصدر القرار النهائي فيها في عام 2012 م

ويعزوا سبب نظرها هناك و لم تُنظَر أمام محكمة وطنية، إذ في القانون الدولي، لا تُقبل الدعاوى أمام الهيئات الدولية إلا بعد "استنفاد طرق الطعن الداخلية ."في هذه القضية، جادل المدعون بأن النظام القضائي الوطني في إثيوبيا لم يكن قادراً أو راغباً في إنصاف السكان المحليين ضد قرارات السيادة الحكومية، وهو ما فتح الباب أمام اللجنة الأفريقية في غامبيا للتدخل وإصدار قرارها التاريخي.

أ–تتعلق القضية بالأنشطة العسكرية واستخراج النفط والغاز في إقليم "أوقادين" شرقي إثيوبيا، حيث اتهمت المنظمات الحقوقية الحكومة الإثيوبية بأنها:

- قامت بعمليات إجلاء قسري للسكان المحليين لتهيئة المنطقة لشركات النفط الدولية.
- استخدمت العوائد الاقتصادية للموارد لتعزيز السيطرة العسكرية بدلاً من تنمية الإقليم.
- حرمت السكان من حقهم في التشاور والمشاركة في إدارة ثرواتهم.

(1) (الشحي ، (2017) ، صص 100 101)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ب–الدفوع القانونية (الارتباط البنيوي)

استند المدعون إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتحديداً:

- المادة 21 :التي تنص على أن "لجميع الشعوب الحق في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية."
- المادة 22 :التي تنص على أن "لجميع الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."

ج–جوهر قرار اللجنة (التوازن بين السيادة والحق)

خلصت اللجنة الأفريقية في تحليلها إلى مبادئ قانونية وهي أن السيادة ليست صكاً على بياض بل أكدت اللجنة أن حق الدولة في السيادة على مواردها (المادة 21) ليس حقاً للحكومة في مواجهة الشعب، بل هو حق للشعب تمارسه الدولة نيابة عنه.

- شرط المنفعة العامة :ممارسة السيادة في استخراج الموارد لا تكون شرعية إلا إذا كانت تهدف مباشرة إلى تحقيق الحق في التنمية (المادة 22)، أي أن التنمية هي "الغرض القانوني" والشرعي الوحيد لممارسة السيادة المورديه.
- المشاركة والتشاور :لا يمكن للدولة أن تدعي ممارسة سيادتها "التنموية" دون إشراك السكان المحليين في صنع القرار، وهو ما يجسد "الارتباط البنيوي" بين المورد ككيان مادي والحق كقيمة قانونية.

معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا *Communication 341/07 – Equality Now and EWLA v. Ethiopia*

لم يعد مبدأ السيادة الدائمة مجرد درع تستخدمه الدول لتبرير سياساتها الاقتصادية، بل تحول بفضل اجتهادات اللجنة الأفريقية في قضية أوقادين إلى 'التزام بالنتائج'، حيث تلتزم الدولة بإثبات أن استغلال المورد قد انعكس إيجاباً على الحق الإنساني في التنمية.

منذ بداية السبعينات من القرن الماضي وحتى الآن كان من أهم مرتكزات الرؤى المستقبلية والخطط التنموية الخمسية المتعاقبة في سلطنة عمان فكر الاستدامة، كذلك كانت السلطنة شريكا فاعلا للأمم المتحدة في كافة الفعاليات الأممية والإقليمية التي نتج عنها الإعلان عن أهداف التنمية المستدامة في سبتمبر 2015 م.

آمنت السلطنة بالتزامها الدولي بتحقيق تلك الأهداف بحلول عام 2030 م لذلك حرصت حكومة السلطنة على إدماج أهداف وأبعاد التنمية المستدامة في استراتيجيات وخطط التنمية في عمان، ورصد الميزانيات الكفيلة بتحقيقها ومن هذا المنطلق أصبحت أهداف وغايات جدول أعمال التنمية المستدامة 2030 م مكونا رئيسيا من مكونات ومحاور رؤية عمان 2040 م.

أكدت منظمة الأمم المتحدة على أن سلطنة عمان ملتزمة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المدى الزمني المحدد وأنها بصفة عام ورغم ما تواجهه من تحديات لا يمكن الاستهانة بها تسير بخطى واثقة وماضية قدما في الاتجاه الصحيح لتحقيق تلك الأهداف مستفيدة من رصيد علاقاتها الخارجية التي تربط بينها ومحيطها العربي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والإقليمي والدولي، يعززها المشاركة المجتمعية الواسعة عند تصميم وتنفيذ وتقييم الخطط والسياسات والبرامج الكفيلة بمواجهة التحديات وتحقيق الأهداف المنشودة.

وتمثلت جهود سلطنة عمان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في:

أ-**تشكيل اللجنة الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة** وهي لجنة رفيعة المستوى تضم أعضاء من الوزارات والهيئات الحكومية المعنية ومجلس عمان وممثلي القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني أوكل لها مجموعة من المهام أهمها متابعة عمليات إدماج أهداف جدول أعمال التنمية المستدامة 2030 م في محاور الأجندة الوطنية، فضلا عن إعداد تقارير المتابعة السنوية لأهداف التنمية المستدامة.

ب-**مبادرة " كل عمان "** التي أتاحت الفرصة للمشاركة لكافة شرائح المجتمع في وضع أولويات المجتمعات المحلية وتطلعاتهم المستقبلية عند إعداد وثيقة الرؤية (عمان 2040).

ج -**وضعت السلطنة نظاما متكاملا لمتابعة وتقييم مؤشرات أهداف التنمية المستدامة** ومنهجية لتقييم قياس التقدم المحرز لتضمن التحقق من بلوغ المستهدفات وإمداد متخذ القرار بمعدلات التنفيذ المستهدفة والمحققة أولا بأول.

د-**تم تصميم لوحة معلومات مركزية لقياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة**، ليتم من خلالها قياس ما يقارب من مائة مؤشر على المستوى الوطني، وقد أوضحت نتائج القياس بشكل جلي التقدم الإيجابي للسلطنة في الكثير من المؤشرات.

هـ-**تطبيق موازنات وخطط البرامج والأداء، والتي تحدد العلاقة المباشرة بين الأولويات الوطنية والموازنات التي يجب أن تخصص لتنفيذها**، وتقدم أداة سلسة لتتبع الأداء والمساءلة عنه فجودة تخصيص الموازنات هو أمر لا يقل أهمية عن توفير التمويل.

و-**التطور التكنولوجي والجاهزية للثورة الصناعية الرابعة وتسخيرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة** ولا سيما في مجال خلق فرص عمل جديدة واستيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل.

ح-**تنمية وتعزيز دور المحافظات والمجتمعات المحلية**، بهدف تحقيق نمو متوازن لثمار التنمية على المواطنين في مختلف أرجاء البلاد، وفيما بين المحافظات المختلفة.

ط-**بناء منظومة معلومات إحصائية متكاملة مترابطة إلكترونيا وقابلة للتحديث بشكل مستمر**، كما تم وضع الخطط اللازمة لتنفيذ التعدادات والمسوح الميدانية لتوفير المؤشرات المطلوبة حتى عام 2030 م.

ي-**إنشاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة (OCGS)** : أنشئ المركز بتاريخ : 12 / يوليو / 2015م ككيان وطني رائد يتبع الهيئة العامة لسوق المال ، و يفتح المركز أبواب عضويته لنسيج واسع من الشركات والمؤسسات بمختلف أشكالها القانونية، بالإضافة إلى الأفراد المهتمين، ليكون منصة جامعة لتعزيز كفاءة الأداء المؤسسي في السلطنة.، ويهدف المركز إلى تحقيق العديد من الأهداف منها نشر مفهوم ثقافة الحوكمة إلى كافة الشركات في السلطنة ، ترسيخ وتشجيع وتفعيل مبادئ المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات بما يكفل القيام بدورها نحو خدمة المجتمع وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة ، تحسين مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات بكافة أشكالها القانونية ، وإداراتها التنفيذية في مجال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، وفي سبيل تحقيق أهداف المركز فإن له كافة الصلاحيات التي تمكنه من ذلك والتي من أهمها إعداد برامج تخصصية تأهيلية في

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المجالات التي يشرف عليها ، عقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات على المستويين المحلي والدولي لتبادل الخبرات في مجالات حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية وباقي مجالات عمل المركز ، تقديم الدعم والاستشارات الفنية والإدارية والبحوث والدراسات للشركات في المجالات المتعلقة بحوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية ، نشر الوعي بمجالات عمل المركز ، وذلك من خلال إصدار المطبوعات والنشرات والمجلات ذات الصلة بحوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية وغيرها من الوسائل.

ك–**مسابقة المحافظة على الطاقة الكهربائية** : إيماناً بضرورة حماية النظم البيئية، والحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري لخفض الانبعاثات الكربونية الضارة ؛ أطلق **مجلس البحث العلمي** مبادرة وطنية رائدة تتمثل في "مسابقة المحافظة على الطاقة الكهربائية" ، تأتي هذه المسابقة بدعم استراتيجي من **المؤسسة التنموية للشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال**، وبالتعاون الوثيق مع **وزارة التربية والتعليم**.، تتمثل الفكرة في تنفيذ مسابقة في المحافظة على الطاقة الكهربائية في بعض مدارس وزارة التربية والتعليم وفق خطة تشمل بعض برامج التوعية في ترشيد استهلاك الكهرباء ، ثم ستتنافس المدارس المشاركة في تخفيض استهلاك الكهرياء في فترة زمنية محددة ثم سيتم تنفيذ برنامج تدريبي للمدارس التي ستحقق أكبر نسبة في تخفيض استهلاك الكهرباء على استخدام حقيبة تعليمية في الطاقات المتجددة كنوع من التقدير على مجهوداتهم في المشاركة في المسابقة.

ل– **جائزة السلطان قابوس للتنمية المستدامة في البيئة المدرسية** : وتهدف إلى نشر ثقافة التنمية المستدامة وترسيخها في المجتمعين المدرسي والمحلي ، تعزيز قيم التنمية المستدامة لدى أعضاء المجتمع المدرسي وتطوير اتجاهاتهم نحو قضاياها في البيئتين المدرسية والمحلية ، وصقل مهارات أعضاء المجتمع المدرسي وتنمية كفاءاتهم لتحقيق أهداف التعليم من أجل التنمية المستدامة ، وتعزيز الهوية الوطنية لدى الطلبة وغرس قيم المواطنة الصالحة في نفوسهم ، لإعدادهم للإسهام بفعالية في مسيرة بناء الوطن ، ولا يفوتنا في هذا المقام تفعيل دور التقنيات الحديثة في خدمة قضايا التعليم والتنمية المجتمعية المستدامة .

م–**مراسيم سلطانية تدعم الاستدامة وتحافظ على البيئة: حرصت سلطنة عمان كغيرها من الدول على دعم التنمية المستدامة من خلال إصدار الكثير من المراسيم السلطانية واللوائح التنفيذية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:**

- ***مرسوم سلطاني رقم (1 / 2021 م) باعتماد خطة التنمية الخمسية العاشرة (2021 م – 2025 م) .***
- ***مرسوم سلطاني رقم (106 / 2020 م) بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي.***
- ***مرسوم سلطاني رقم (114/ 2001 م) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.***
- ***مرسوم سلطاني رقم (40 / 2023 م) بإصدار قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي.***
- ***مرسوم سلطاني رقم (10 / 2023 م) بتخصيص بعض الأراضي لأغراض مشاريع الطاقة المتجددة والهيدروجين النظيف.***[1]

إن الهدف من وراء وتفعيل وحماية حق التنمية المستدامة هو حفظ الموارد الطبيعية، بتوفير أرصدة منها تسد حاجة الأجيال القادمة بعد نفاذ الكمية المستهلكة من الجيل الحالي، كما تهدف إلى النمو الاقتصادي الذي يتطلب ضرورة خفض معدلات النمو

(1) (الغافري ، غريب ، (يناير 2025م)، صص 136 140)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في استهلاك الموارد الطبيعية المتجددة عن معدلات النمو في الكميات المتاحة من الموارد بالإضافة إلى ما تهدف إليه من نمو اجتماعي وصحي ومستوى عالي من المعيشة.(1)

شهد الفكر القانوني والدولي تطوراً نوعياً أدى إلى صعود "الحق في التنمية "كقاعدة أساسية تسمو على المفهوم التقليدي لـــ "السيادة الدائمة على الثروات ."لم يعد التركيز منصباً على مجرد امتلاك الموارد، بل على الغايات الإنسانية والبيئية من ورائها، كما يتجاوز المنظور المعاصر للتنمية الحدود الاقتصادية الضيقة ليشمل منظومة من الحقوق المترابطة وتشمل العدالة البيئية وهي الحق الأصيل في العيش ضمن بيئة نظيفة وآمنة ومستدامة للأجيال القادمة ، والتمكين المعرفي ويعني كفالة الحق في الوصول إلى التكنولوجيا المتقدمة وتدفق المعرفة العلمية ، والديمقراطية التنموية ألا وهي تعزيز حق الشعوب والمجتمعات في المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بإدارة مواردهم الطبيعية.

أثر العولمة والشركات متعددة الجنسيات على السيادة والحق في التنمية.

اختلف الباحثين في تاريخ نشأة العولمة بين من قال أنها حديثة العهد ، وبين من قال بعكس ذلك ، ومع كثرة التعريفات حولها بسبب النزعات الفكرية والسياسية فالكل ينظر إليها من منظور اختصاصه ، وأول من تبنى فكرة العولمة هو العالم السسيولوجي الكندي (مارشال ماك) من جامعة تورنتو (زبيغنيو بريجينسكي) ، وهو مستشار الرئيس الأمريكي (كارتر) 1977-1980 حيث أكد على ضرورة أن تقدم أمريكا نموذجا كونيا للحداثة يحمل القيم الأمريكية التي ينادون بها دوما في الحرية وحقوق الانسان وقد عرفت بأنها "التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتماد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة ودون حاجة إلى إجراءات حكومية.(2)

فيما عرف (جيمس روزانو) العولمة — أحد علماء السياسة الأمريكيين — بأنها (العلاقة بين مستويات متعددة لتحليل الاقتصاد والسياسة والثقافة والأيدلوجيا وتشمل إعادة الإنتاج ، وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التمويل وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة) ، ومما أدى لبروز تيار العولمة ما قال به معظم الكتاب على أنها تحوي عناصر أساسية متمثلة بتحرير التجارة الدولية وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة مع الثورة المعرفية ، بالإضافة إلى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات.

ومن نافلة القول إن العولمة هي القوة التي جعلت العالم يتنفس برئة واحدة اقتصادياً وثقافياً، لكنها في الوقت ذاته وضعت مفهوم "السيادة الوطنية" أمام اختبارات وتحديات غير مسبوقة.

تتشعب آثار العولمة لتشمل أبعاداً متناقضة تتراوح بين المكاسب الهيكلية والمخاطر التنافسية ؛ فهي يصدق عليها الوصف بأنها سلاح ذو حدين يؤثر بشكل مباشر على مسارات التنمية المستدامة، ومن آثارها الإيجابية إزالة العقبات التي من شأنها أن تقف حجر عثرة في وجه التنمية المستدامة ، بما ينتج عنها من تحديث الأنظمة ،وإلى وجود الشفافية لتصحيح مسارات التنمية مع تحديثها للأنظمة القضائية الوثيقة الصلة وتخليص الأنظمة الحمائية التي تتوافق وروح النظام الاقتصادي الإسلامي وتضعف هياكل الإنتاج ومع ذلك فكل نظريات العولمة الإيجابية لا تعدوا كونها مميزات نظرية في الواقع لما تهدف إليه من السيطرة على

(1) (الشحي ، (2017) ، صص 127 130)
(2) (صلاح الدين محمد طحيط المشاقبة ، (2021) ، ص 19)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأسواق العالمية وفتح الحدود أمام نقل البضائع والخدمات وهذا بدوره سوف يضر بالدول العربية كونها من الدول النامية لما سوف تشهده من تنافس في البضائع والخدمات الأجنبية .

على النقيض من الفرص النظرية تبرز الآثار السلبية للعولمة كعقبات حقيقية أمام نهضة الدول النامية؛ حيث تسببت في تنامي النزعة الاستهلاكية المفرطة، ومنحت الشركات الأجنبية نفوذاً واسعاً قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إعاقة مسارات التنمية الوطنية المستقلة، واستشعاراً لهذه المخاطر عززت الأمم المتحدة دورها في ضبط إيقاع العولمة لضمان شموليتها وعدالتها، ويتجسد هذا الدور في القرار التاريخي الصادر في 22ديسمبر 2015 م والذي رسم خارطة طريق لتعزيز التنمية في سياق الترابط العالمي والذي أشارت فيه إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها إيجاد نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعالا يشمل الجميع من أجل التصدي للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العامي واعتراف منها بعالمية الأمم المتحدة والتأكيد على التزاماتها بتدعيم فعالية الأمم المتحدة وكفاءتها وتعزيزهما ، مع ما تؤكده من دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي ، مع ما وفرته من إيجاد منتدى عالمي متعدد الأطراف يشمل الجميع يضفي قيمة على قراراتها المتعلقة بالمسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي وهو ما أشار إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/70/211) الذي اتخذته في 22 ديسمبر لسنة 2015 م في دورتها السبعون البند 22 (A) من جدول الأعمال (دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط).

اختلف الفقهاء في تعريف الشركات متعددة الجنسيات فهناك من عرفها على أساس اقتصادي وهناك من تناولها بالتعريف على أساس قانوني فقد عرفها ماتيور .ر من منظور اقتصادي على أنها (**الشركات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة جدا في البلدان الأخرى وتمتلك هناك طاقات إنتاجية وتمارس نشاطها في ست بلدان على الأقل)** وعرفها آخرون بأنها (**المشروع الذي يمارس نشاطا إنتاجيا في دولتين أو أكثر ويعمل من خلال مركز رئيسي في أحد تلك الدول وله فروع منتشرة في الدول الأخرى وتابعة للمركز الرئيسي)** ، وتعرف باعتبارها مفهوما قانونيا بأنها (**مجموعة من شركات مستقلة من الناحية القانونية ومنتمية إلى العديد من الدول وهي تشكل مشروعا واحدا متكاملا من الناحية الاقتصادية أو على الأقل متناسقا وتمارس نشاطا دوليا تحت إدارة الشركة الأم**) وعرفها الدكتور محسن شفيق بأنها (**ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة**) في حين عرفها الدكتور عماد الشربيني بأنها (**عبارة عن مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة ويربطها بالمركز الأصلي علاقات قانونية وتلتزم في استثمار أموالها بسياسة اقتصادية موحدة**) ، وأما الفقيه فرنون يعرفها بأنها (**مجموعة من المؤسسات المختلفة الجنسيات متحدة فيما بينها بروابط استراتيجية وإدارة موحدة**) وعرفها رولف على أنها (**الشركة التي يجب أن تصل مبيعاتها الخارجية أو عدد العاملين في الخارج أو حجم الاستثمار في الدول الأجنبية حوالي 25 % من إجمالي المبيعات أو العاملين أو الاستثمار**) .

ومن خلال ما تم الإشارة إليه فقد أجمع أغلب الفقهاء على ضرورة توافر العناصر التالية من الناحية القانونية:

1-أن تكون هناك مجموعة من الشركات تمارس نشاطها في دول متعددة.

2-أن يكون موضوع نشاط هذه المجموعة من الشركات هو الاستثمار الدولي المباشر (الاستثمار الأجنبي المباشر).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3-خضوع هذه المجموعة من الشركات لسيطرة اقتصادية موحدة ويجب أن تتحقق تلك السيطرة بأدوات وأساليب فنية مستمدة من قانون الشركات وبالذات عن طريق المساهمة في رأسمال كل شركة من شركات المجموعة بنسبة تكفي للسيطرة عليها.

ونجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يعرف الشركات متعددة الجنسيات على أنها (**كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول أو مصانع ومناجم ومكاتب بيع وما شابهها في دولتين أو أكثر يمكن اعتباره شركة متعددة الجنسيات**).

نستخلص مما سبق أن الشركة متعددة الجنسية ليست كياناً قانونياً واحداً بالمعنى الضيق، بل هي "اتحاد مؤسسي" يضم مجموعة من الشركات التابعة. تتميز هذه المنظومة بالخصائص التالية وهي الاستقلال القانوني والترابط الاقتصادي إذ رغم أن كل شركة داخل المجموعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وتخضع لقوانين الدولة المضيفة التي تعمل على إقليمها، إلا أنها ترتبط بمركز الأم بروابط اقتصادية ومالية وثيقة، هذا الترابط يجعل المجموعة تتحرك ككتلة واحدة ذات استراتيجية موحدة ونشاط عابر للحدود، كما يتجسد نشاط هذه الشركات في صورة استثمارات دولية تتوزع على عدة قطاعات حيوية:

تتسم الشركات متعددة الجنسيات بتركيبة تنظيمية فريدة توازن بين التعدد والوحدة؛ فمن الناحية القانونية، تمثل هذه الشركات مجموعة من الوحدات المنفصلة التي تتمتع كل منها بشخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية خاصة ومع ذلك، فإن السمة الجوهرية التي تميز هذه الكيانات المنفصلة هي "وحدة السيطرة الاقتصادية"؛ حيث تعمل هذه الوحدة كمركز ثقل إداري يربط تلك الشركات المشتتة جغرافياً تحت مظلة واحدة. (1)

ولعل من نافلة القول إن الشركات متعددة الجنسيات تستغل الموارد الطبيعية في أفريقيا عبر ممارسات غير أخلاقية وقانونية، مما يؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة والمجتمعات، ومن أمثلة ذلك الاستغلال:

أ-شل (Shell) في نيجيريا :واجهت شركة شل اتهامات بسنوات من التلوث البيئي في منطقة دلتا النيجر أدى تسرب النفط إلى تدمير الأراضي الزراعية ومصائد الأسماك، مما أثر بشكل كبير على حياة المجتمعات المحلية، على الرغم من أن بعض هذه الحوادث قد تكون بسبب أعمال التخريب، إلا أن الشركة تعرضت لانتقادات لعدم تطبيقها معايير السلامة البيئية اللازمة.

ب-الشركات الصينية في جمهورية الكونغو الديمقراطية :في الكونغو حيث توجد موارد غنية بالمعادن، أدت عقود التعدين غير الشفافة الموقعة مع شركات صينية إلى استنزاف الموارد الطبيعية دون أن تعود بالمنفعة الكافية على الشعب، وغالبًا ما تؤدي هذه العمليات إلى تدهور بيئي وتشريد المجتمعات المحلية.

ومن أمثلتها: -

1-شركة :China Molybdenum (CMOC) هذه الشركة هي واحدة من أكبر الشركات الصينية في الكونغو الديمقراطية. تمتلك حصة الأغلبية في منجم تنكه فونغورومي(Tenke Fungurume Mining -TFM) ، وهو أحد أكبر مناجم النحاس والكوبالت في العالم، تعتبر هذه الشراكة مثالًا رئيسيًا على الاستثمارات الصينية الضخمة التي تهدف إلى تأمين إمدادات الموارد المعدنية الاستراتيجية.

(1) (مختاري سماح، (2016 / 2017)، صص 9 14)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-شركة Zijin Mining: تُشارك هذه الشركة في عدة مشاريع تعدين كبرى، من بينها مشروع منجم كولوِزي، وهو أيضًا منجم ضخم للنحاس والكوبالت.

ج-شركات التعدين الفرنسية في النيجر :وهي منتج رئيسي لليورانيوم، تعرضت شركات التعدين الفرنسية مثل أريفا (Areva)لانتقادات بسبب ممارساتها التي أدت إلى تلوث المياه السطحية والجوفية وتزايد المخاطر الصحية على السكان المحليين، دون أن يستفيدوا من عائدات التصدير بشكل عادل.

د-الشركات الكندية في قطاع الماس والذهب :في بلدان مثل سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية، استغلت بعض الشركات الكندية ضعف الرقابة الحكومية في بعض الأحيان، كانت هذه الشركات تمول الصراعات الأهلية بشكل غير مباشر من خلال شراء ما يسمى "الماس الدموي."

توضح هذه الأمثلة أن الاستغلال لا يقتصر فقط على تدمير البيئة، بل يتعداه إلى زعزعة الاستقرار السياسي وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، مما يعيق بشكل كبير التنمية المستدامة في أفريقيا.

ونتيجة للتحولات العالمية والتحديات التي فرضتها أنشطة الشركات الكبرى على حقوق الإنسان، ظهرت المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في عام 2011 م، والتي تشكّل إطارًا دوليًا واضحًا لتحديد مسؤوليات الدول والشركات وتستند هذه المبادئ إلى ثلاث ركائز أساسية:

- واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان :يتعين على الدول وضع قوانين وسياسات تضمن حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات.
- مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان :يجب على الشركات، بغض النظر عن حجمها أو قطاعها، أن تتجنب التسبب في انتهاكات حقوق الإنسان أو المساهمة فيها، وأن تعالج أي آثار سلبية مرتبطة بعملياتها.
- ضرورة إتاحة سبل انتصاف فعالة :يجب أن توفر الدول والشركات آليات للضحايا لتقديم شكاوى والحصول على تعويض عادل عند وقوع انتهاكات.

وتعدّ هذه المبادئ بمثابة دليل شامل لدعم الشركات في ممارساتها اليومية.

وجدير بالذكر القول إنه لا توجد وثيقة رسمية أو تاريخ محدد يُعرف بـــ "تاريخ انضمام سلطنة عمان "للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك لأن هذه المبادئ ليست اتفاقية دولية ملزمة تتطلب توقيعًا أو مصادقة رسمية، في حين أن هذه المبادئ تُعد إطارًا غير مُلزم توصي به الأمم المتحدة الدول والشركات لتتبعه.

ومع ذلك، أظهرت سلطنة عمان التزامها بهذه المبادئ من خلال عدة خطوات عملية تتمثل في:

أ-المشاركة في الملتقيات :تشارك السلطنة بفعالية في الملتقيات والحوارات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تُعقد بالتعاون مع الأمم المتحدة، مما يؤكد اهتمامها بتطبيق هذه المعايير.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ب–دمجها في السياسات الوطنية :تعكس رؤية عُمان 2040 التزامًا بمبادئ التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، وهو ما يتماشى بشكل مباشر مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة.

ج–الجهود التشريعية :تقوم السلطنة بمراجعة وتحديث قوانينها المحلية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في بيئة الأعمال، مما يُعتبر تطبيقًا عمليًا لهذه المبادئ.

سلطنة عمان بالتزامها لهذه المبادئ، تعزز دعمها لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، إن هذا الالتزام منها جاء ليؤكد على أهمية دمج ممارسات الأعمال المسؤولة في الاستراتيجيات الوطنية، بما يتماشى مع "رؤية عُمان 2040" التي تركز على التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية المجتمع.

الجرائم العابرة للحدود وتأثيرها على التوازن بين المبدأين.

تكتنف تعريف الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود العديد من الصعوبات، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة تحديد هيكل هذه الجريمة، واستحالة حصر أهدافها وآثارها الواسعة. وقد أدى هذا إلى ظهور عدد كبير من المفاهيم والتعريفات المختلفة، وذلك بحسب الجهة أو الأساس الذي انطلقت منه.

عرفها الدكتور شريف سيد كامل بأنها (فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالبا للتربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة ، حيث تتصف هذه الجماعة الاجرامية بالاستمرارية ، ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم ، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم ، أيضا يتميز بأن يمتد نشاطها الاجرامي عبر عدة دول) ، وعرفها الدكتور فاروق النبهان بأنها (تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الاجرامية ، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين) ، وعرفها الدكتور مصطفى طاهر بقوله (الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق متعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم ، تظم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات ، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة) .

تتفق التعريفات السابقة على أن **الجريمة المنظمة هي جريمة يرتكبها مجموعة من الأشخاص بهدف تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة، وذلك باستخدام كافة الوسائل المتاحة.**

أما المشرع المصري فقد ميز بين ثلاث أنواع من النماذج الاجرامية للجريمة المنظمة وهي : تأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام لجماعة إجرامية منظمة ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة حيث نصت المادة (86) مكرر من قنون العقوبات المصري " يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمها بالغرض الذي تدعو إليه "

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعرفها قانون العقوبات الجزائري رقم 15/4، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، تعرف المادة (176) الجريمة بأنها " **أي تجمع أو اتفاق، بغض النظر عن مدته أو عدد أعضائه، ويُعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات، وتعتبر الجريمة قائمة بمجرد وجود تصميم مشترك على ارتكاب الفعل** "

على الرغم من مصادقة المشرع المغربي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فإنه لم يُعرّفها بشكل مباشر، لكنه اعتمد مقاربة عملية، حيث قام بتجريم بعض الأفعال التي تندرج تحتها بشكل واضح، مثل غسيل الأموال، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، كما أنشأ المشرع إطارًا قانونيًا خاصًا يُعاقب على مجرد التخطيط للجريمة. فبمجرد أن يُثبت وجود "عصابة أو اتفاق" بين أفراد بهدف ارتكاب جناية، يُعتبر هذا تكوينًا لعصابة إجرامية يُعاقب عليها القانون حتى قبل وقوع الجريمة نفسها، هذا النهج يركز على تجريم التخطيط والاتفاق المشترك، مما يعكس سعي المغرب لمكافحة الجريمة المنظمة من جذورها.

ومن خلال التعريفات السابقة لبعض التشريعات نجد أن الجريمة العابرة للحدود لم تحظَ بتعريف تشريعي واضح في أغلب الدول العربية، وهذا يعكس حداثة هذا النوع من الجرائم المنظمة، إلى جانب التباين في الأنظمة القانونية بين الدول.

في حين عرفها بعض الفقهاء الألمان من خلال بيان الخصائص الأساسية للجريمة وهي (اللجوء للعنف والقتل والاحتراف بارتكاب جرائم خطيرة واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتجاوز الجريمة للحدود والهدف الرئيسي لهذه الجماعات الاجرامية المنظمة هو تحقيق الربح المادي وكسب الأموال الغير مشروعة دون مراعاة للقوانين) ، أما الفقه الأمريكي فقد عرف الجريمة العابرة للحدود – الجريمة المنظمة – بأنها (نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها للكسب بوسائل غير مشروعة) أو (جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة) ، هذا التعريف يتناول بالتركيز الجريمة المرتكبة من قبل أفراد الكيان الإجرامي وبالتالي فتحقق الجريمة المنظمة يكون بتوافر عاملين هامين :

أ- وجود منظمة أو كيان إجرامي أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.

ب- ارتكاب الجريمة محل التنظيم.(1)

في عام 1998 عرف الاتحاد الأوربي الجريمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة بأنها " **جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل على ارتكاب جرائم يعاقب عليها سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة**".

أما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو سنة 2000 م فقد عرفتها في المادة 2 الفقرة " أ " بأنها " **جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية** ".(2)

ونستنتج أنه يوجد اتجاهان رئيسيان في الفقه الغربي لتعريف الجريمة العابرة للحدود، حيث يرى **الاتجاه الأول** أن الجريمة العابرة للحدود هي جريمة ترتكبها منظمة إجرامية تهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة، أما **الاتجاه الثاني**، فيعرفها بناءً على عناصرها الأساسية التي تتضمن تجاوزها للحدود الوطنية.

(1) (نور الهدى الحسوني، (2021 / 2022)، صص 4 10)
(2) (بن عمر الحاج عيسى، (2010 / 2011)، صص 13 14)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تعتبر الجرائم العابرة للحدود، مثل غسيل الأموال، الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، تحدياً مباشراً لسيادة الدول ولعل أبرز هذه التحديات يتمثل في:

أ–زعزعة استقرار الاقتصاد الوطني :تعمل الجماعات الإجرامية على إضعاف الاقتصاديات الوطنية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد، والتهرب من الضرائب، وتهريب السلع، مما يقلل من إيرادات الدولة ويجعلها عاجزة عن تمويل مشاريع التنمية.

ب–تغلغل الفساد :تعمل هذه الجرائم على إفساد مؤسسات الدولة، مما يقوض قدرتها على إدارة مواردها بشكل فعال وشفاف، هذا الفساد يقف حائلا في الاستفادة من الثروات الطبيعية لصالح المواطنين، ويُحوّل عائداتها إلى جيوب العصابات الإجرامية.

ج–تقويض سيادة القانون :تؤدي الأنشطة الإجرامية إلى إضعاف سلطة الدولة وقدرتها على تطبيق القانون، مما يخلق بيئة من الفوضى وعدم الأمان، هذا بدوره يعيق الاستثمار ويضر بالتنمية المستدامة.

أمام هذا التحدي بدأ المجتمع الدولي يسلط الضوء على الحق في التنمية كأولوية قصوى، وهذا المفهوم جاء ليؤكد أن لكل إنسان الحق في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها.

إن التحول الذي طرأ على السيادة قد غير مفهومها إذ لم تعد سيادة الدولة على ثرواتها حقاً مطلقاً يمكن استخدامه بشكل يضر بالحقوق الأساسية لمواطنيها بل أصبحت تعني:

أ–المسؤولية الدولية المشتركة :يتطلب التصدي للجرائم العابرة للحدود تعاوناً دولياً واسع النطاق، مما يحد من قدرة أي دولة على التصرف بشكل أحادي، فمكافحة هذه الجرائم لا يمكن أن تنجح إلا من خلال العمل الجماعي وتبادل المعلومات، مما يقلل من أهمية الحدود الوطنية في هذا السياق.

ب–أولوية التنمية المستدامة :أصبح هناك إدراك متزايد بأن تحقيق التنمية المستدامة وحقوق الإنسان هو الهدف النهائي، وأن السيادة على الثروات هي مجرد وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وليس غاية في حد ذاتها.

أدت الجرائم العابرة للحدود إلى إعادة تعريف العلاقة بين السيادة الدائمة على الثروات والحق في التنمية، إذ لم تعد سيادة الدولة على مواردها حقًا مطلقًا، بل أصبحت مقيدة بحماية الحق في التنمية، هذا يعني أن المجتمع الدولي ينظر إلى سوء إدارة الثروات الطبيعية واستغلالها بشكل يغذي الجريمة والفساد على أنه انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية للمواطنين، وبالتالي تحولت السيادة من مجرد حق إلى التزام أخلاقي وقانوني على الدولة باستخدام مواردها بشفافية ومسؤولية لضمان رفاهية شعبها.

وفي الختام، نخلص إلى أن العلاقة بين السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والحق في التنمية المستدامة قد تجاوزت المفهوم التقليدي للصراع حول الملكية، لتدخل مرحلة أخرى وتتوشح بوشاح "التكامل الوظيفي"، إن السيادة اليوم لم تعد درعاً للحماية بقدر ما أصبحت أداة للبناء والشرعية الدولية و لم تعد تُمنح لمجرد بسط السلطة، بل لمدى قدرة هذه السلطة على تحقيق رفاهية الإنسان وصيانة حقوق الأجيال القادمة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النتائج المستخلصة:

أ–تحول طبيعة السيادة :انتقلت السيادة من "حق مطلق" (حق الاستئثار) إلى "حق مسؤول" (حق التدبير)، حيث أصبحت ممارسة السيادة على الموارد مقيدة بتحقيق المنفعة العامة والالتزام البيئي.

ب–سمو الحق في التنمية :أضحى الحق في التنمية يمثل المظلة القانونية التي تندرج تحتها كافة الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك أنشطة الشركات متعددة الجنسية، التي لم تعد بمنأى عن المساءلة الحقوقية الدولية.

ج–أثبتت العولمة والجرائم العابرة للحدود والشركات متعددة الجنسيات كواقع مفروض أن "الأمن التنموي" لا يمكن تحقيقه بشكل أحادي، بل يتطلب نظاماً دولياً متعدد الأطراف يتسم بالشفافية والعدالة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب العلمية:

- صلاح الدين محمد طحيطر المشاقبة ، (2021) ،أثر العولمة على سيادة الدول في الوطن العربي دراسة حالة " العراق أنموذجا " ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين / ألمانيا .

ثانياً: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

- الشحي، (2017)، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام منشورة، جامعة الشرق الأوسط، سلطنة عمان.
- أسبر، وئام ميشيل (2009 –2010)، التنمية المستدامة في برامج منظمات المجتمع الأهلي (دراسة تقويمية ميدانية لبرامجها التربوية في محافظتي دمشق وحمص)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة دمشق، سوريا.
- 3بن عمر الحاج عيسى، (2010 / 2011)، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا ، مذكرة في تخصص قانون العلاقات الدولية لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، منشورة ، جامعة زيان عاشور – الجلفة – ، الجزائر .
- ليتيسيا ساكاي ، (2017) ، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والحماية الدولية لحقوق الانسان ، أطروحة دكتوراة في القانون ، جامعة بانثيون سوربون باريس الأولى ، جامعة ساو باولو .
- مختاري سماح، (2016 / 2017)، الشركات متعددة الجنسيات وأثرها في العلاقات الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، منشورة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر .
- نور الهدى الحسوني، (2021 / 2022)، الجريمة العابرة للحدود ، ماستر الحكامة الأمنية وحقوق الانسان ، منشورة ، جامعة مولاي اسماعيل ، المغرب / مكناس .

ثالثا: المقالات والمنشورات العلمية:

- الغافري، غريب – تحقيق أهداف التنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الوطني –مجلة الدراسات الفقهية والقانونية – العدد 21 – يناير 2025م

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/